

جمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: / ١٤٠ / ٢٠٢٣

التاريخ: ٢٠٢٣ / ١٤ / ٤

إعلان مناقصة داخلية

تعلم الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية للقيام بأعمال عمرة أربعة محركات دنابر بيمل BH60 و BH35 في مديرية مناجم خنيفيس وفق الشروط التالية:

- التأمينات الأولية: / ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط مائة وعشرون مليون ليرة سورية لاغير
- التأمينات النهائية: ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه: / ٩٠ / يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
- غرامة التأخير: ٠.١% واحد بالألف من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير.
- مدة التنفيذ: خمسون يوم
- مكان التنفيذ: ورشات المتعهد في الاسواق .

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مقر طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣ / ١٤ / ٤ وتفض في اليوم الذي يليه في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- قيمة دفتر الشروط: / ٢٠٠٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .
- تقبل التجزئة بالعروض بالنسبة للبنود ولا تقبل التجزئة ضمن البند الواحد

حمص في / ٢٠٢٣ /

المدير العام

المهندس بيوتس حيدر رمضان

٢٠٢٣
حمص في ١٤ / ٤
٢٠٢٣

صورة الي:
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
أ.ح. ب. مائة

دفتـر الشـروط الحـقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع: مناقصة داخلية للقيام بأعمال عمرة أربع محركات الآليات دنبر بيمل طراز BH60 دنبر بيمل طراز
BH35 في مديرية مناجم خنيفيس

المادة الأولى:

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- دفتـر الشـروط العامـة الصـادر بالمـرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية:

- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل س فقط لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) .
- مدة التنفيذ: ٥٠ يوماً
- مكان التنفيذ: ورشات المتعهد في الأسواق
- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق: / / و تفض في اليوم الذي يليه
- تقبل التجزئة بالعرض بالنسبة للبنود ولا تقبل التجزئة ضمن البند الواحد (تقديم قائمة القطع المطلوبة لعمرة محركات دنابر BH35 مع إجراء أعمال العمرة هي البند الأول كما ان تقديم قائمة القطع المطلوبة لعمرة محرك دنبر BH60 مع إجراء أعمال العمرة تعتبر البند الثاني)

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض:

- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- لا يقبل من العارض الا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
- مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
 - تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
 - تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتريخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
 - تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام او محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً
 - ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
 - على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
 - على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
 - على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
 - على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
 - على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
 - تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
 - تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣ وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
 - تقدم التأمينات الاولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
 - تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض

- ١٤- يتعهد العارض أن تكون القطع المطلوبة جديدة غير مجددة أصلية من الشركة الصانعة ببيل أو كوماتسو
- ١٥- يتعهد العارض أن تكون القطع المطلوبة مغلفة بشكل جيد وخالية من العطب وأي عيب ناتج عن التصنيع
- ١٦- على العارض تدقيق الأرقام الفنية للقطع المطلوبة وإبلاغ الشركة في حال وجود أي خلل في الأرقام الفنية قبل التعاقد
- ١٧- في حال قام الصانع بتعديل الأرقام الفنية يلتزم العارض بذكر الرقم الفني المعادل بجانب الرقم الفني المقدم من الشركة وكذلك ضمان أن تركيب على آلياتنا
- ١٨- يتعهد العارض ضمان أن تركيب كافة القطع على الأودنك حسب الطراز والسيريهو الأرقام الفنية المقدمة من قبل الشركة

المغلف المالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الاول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الاغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الاولية ضمن موعد الاغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات اولية توضع في مغلفات عروض الاسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الاولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :
لعل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالألف من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف اليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٢- نفقات الاعلان البالغة / /
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الاولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الاولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجال المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة والقوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير والامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي - لا تحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعداره كما لا يتوقف حقاها بفرضها على وقوع الضرر - ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية على اساس القيمة الاجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه
لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتوقعة التسليم للمواد المتعاقد

و دون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اعدار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير
ستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء
مختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفروق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال . ويجوز احتساب
غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليين :

- 1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً
- 2- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥) .

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٥٦/٤٩/ب تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بموجب كشوف شهرية مصدقة حسب الأصول وصدر محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدر محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية كشوف للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- 1- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والمواد المقدمة لمدة عام كامل أو ٢٠٠٠/ساعة عمل أيهما أقرب من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت للمحرك بإستثناء قطع الصيانة الدورية (مصافي والفلاتروالأقشطة) تستثنى من مدة الضمان
- 2- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها
- 3- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل وتركيبها
- 4- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- 5- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الاولية :

- 1- على العارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- 2- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :

- 1- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية
- 2- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
- 3- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه خطياً بحالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما

المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض
على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع
حردى

المادة الثالثة عشرة : ائتمان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية وائتمان في
العمل
يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من ارباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً
للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل
وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

لادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوية بأي عيب
او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد ولادارة في هذه
الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكmalها وعليه ان يقوم بذلك خلال
المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق
المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او
النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما
تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات
مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوماً ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل
تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال
خمس عشرة يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أجزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى
أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين وأن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة
يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته
ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

- أ- يحق لادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
- ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاقر الشروط
- ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوض نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على
دفعات متتالية
- ٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
- ٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد
- ٥- او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
- ٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق

من امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن
هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسيغ للمتعهد مراقبة
هذا الاتفاق

المادة التاسعة عشرة : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد للإدارة تسليماً مؤقتاً للتأكد من أن المحركات تعمل بشكل جيد .
- ٢- إذا قررت الإدارة استلام الاعمال بتخفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتلزم للإستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الاصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الإستلام.
- ٤- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الأستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع نفقة الإصلاح على عاتقه.

المادة العشرون :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :

يُنبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد وتمامته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون : قيمة دفاتر الشروط :

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل٠س لاغير .

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن



عضو

ثائر المرعي



عضو

ديما سليمان



المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان



دفتر الشروط الفنية الخاص بعمرة أربع محركات للآليات دنبر BH35 و دنبر BH60

موقع العمل:

تتواجد الآليات في مديرية مناجم خنيفيس والتي تقع على مسافة ٤٠ كم إلى الشرق من مدينة حمص طريق تدمر - حمص وعلى بعد ٧٠ كم جنوب غرب مدينة تدمر

بيانات الآليات:

- دنبر بيمل موديل BH35 / طراز المحرك : BSA6D140-1
- دنبر بيمل موديل BH60 / طراز المحرك : BSA6D170A-1

الأعمال المطلوبة:

- ١- تقديم القطع التبديلية وفق الجدولين المرفقين :
- الأول لزوم دنابر بيمل طراز BH35 المؤلفة من ٣١ مادة
- الثاني لزوم دنبر بيمل BH60 المؤلفة من ٢٦ مادة
- ٢- بعد أن يقوم المتعهد بتنفيذ البند السابق يتم إجراء عمرة للمحركات الأربعة وتركيبها على الآليات وتدويرها باستخدام القطع السابقة التي قدمها المتعهد .

الأعمال المطلوبة لإجراء عمرة محركات الدنبر BH35 :

- ١- فك وفرط المحركات الثلاثة وفحص كافة القطع لكل محرك على حدا مع تقديم تقرير فني بمدى جاهزية هذه القطع والقطع التي يحتاجها كل محرك لإجراء العمرة.
- ٢- صيانة وإصلاح الكرنك عدد ٢ .
- ٣- صيانة وإصلاح الكولاسات عدد/١٥/ حيث يتم تقديم القطع المطلوبة اللازمة لإصلاح الكولاسات من الشركة (صبايات نار وهواء - كيدات .. الخ) .
- ٤- صيانة وإصلاح كتلة المحرك عدد ٣ حيث يتم تقديم القطع المطلوبة اللازمة لإصلاح الكتل من الشركة (باكات ميل الخ) .
- ٥- صيانة وإصلاح البيالات عدد/ ١٢/ حيث يتم تقديم القطع المطلوبة اللازمة لإصلاح البيالات من الشركة (باكات بيال ... الخ) .
- ٦- صيانة وإصلاح ومعايرة مضخة المازوت عدد ٣ حيث يتم تقديم القطع اللازمة لإصلاح مضخات المازوت من الشركة (طقم بلنجور - صبايات بلنجور) ويقع على عاتق المتعهد تقديم وتركيب طقم إصلاح لكل مضخة.
- ٧- صيانة وإصلاح ومعايرة بخاخات المازوت عدد ١٨ ويقع على عاتق المتعهد تقديم وتركيب طقم إصلاح لكل بخاخ .
- ٨- بعد القيام بالإصلاحات السابقة على المتعهد القيام بتجميع المحركات وتركيب كافة القطع اللازمة لإجراء العمرة (المقدمة من الشركة) وتركيبه على الآلية وتوصيل كافة الدارات الملحقة بالمحرك وتدويره ويقع على عاتق المتعهد تقديم وتركيب طقم مساند كرنك عدد ٢ وطقم قشور ثابت ومتحرك عدد ٢ وذلك حسب الخراطة وطقم مصافي زيت ومازوت وطقم أقشطة عدد ٣

تقديم وتركيب طقم فلاتر الهواء عدد 3
صيانة وتشخيص مبردات الماء عدد 3 مع تقديم وتركيب طقم خراطيم ماء عدد 3

عمال المطلوبة لإجراء عمرة محرك الدنبر BH60 :

- ١- فك وفرط المحرك وفحص كافة القطع مع تقديم تقرير فني بمدى جاهزية هذه القطع والقطع التي يحتاجها المحرك لإجراء العمرة .
- ٢- صيانة وإصلاح الكرنك عدد ١ .
- ٣- صيانة وإصلاح الكولاسات عدد ٦/ حيث يتم تقديم القطع المطلوبة اللازمة لإصلاح الكولاسات من الشركة (صبايات نار وهواء - كيدات . . الخ) .
- ٤- صيانة وإصلاح كتلة المحرك عدد ١ حيث يتم تقديم القطع المطلوبة اللازمة لإصلاح الكتلة من الشركة (باكات ميل . . . الخ) .
- ٥- صيانة وإصلاح البيالات عدد ٦/ حيث يتم تقديم القطع المطلوبة اللازمة لإصلاح البيالات من الشركة (باكات بيال . . الخ) .
- ٦- صيانة وإصلاح ومعايرة مضخة المازوت عدد ١ حيث يتم تقديم القطع اللازمة لإصلاح مضخة المازوت من الشركة (طقم بلنجور - صبايات بلنجور) ويقع على عاتق المتعهد تقديم وتركيب طقم إصلاح مضخة .
- ٧- صيانة وإصلاح ومعايرة البخاخات عدد ٦ ويقع على عاتق المتعهد تقديم وتركيب طقم إصلاح لكل بخاخ .
- ٨- بعد القيام بالإصلاحات السابقة على المتعهد القيام بتجميع المحرك وتركيب كافة القطع اللازمة لإجراء العمرة (المقدمة من الشركة) وتركيبه على الآلية وتوصيل كافة الدارات الملحقة بالمحرك وتدويره ويقع على عاتق المتعهد تقديم وتركيب طقم مساند كرنك وطقم قشور ثابت ومتحرك حسب الخراطة وطقم مصافي زيت ومازوت وطقم أقشطة .
- ٩- تقديم وتركيب طقم فلاتر الهواء عدد ١
- ١٠- صيانة وتشخيص مبردات الماء عدد ١ مع تقديم وتركيب طقم خراطيم ماء عدد ١

وذلك وفق الشروط الفنية التالية :

- ١- جميع القطع المطلوبة يجب أن تكون جديدة غير مجددة أصلية من الشركة الصانعة بيمل أو كوماتسو .
- ٢- جميع القطع المطلوبة مغلفة بشكل جيد و خالية من العطب وأي عيب ناتج عن التصنيع .
- ٣- على العارض تدقيق الأرقام الفنية للقطع المطلوبة وإبلاغ الشركة في حال وجود أي خلل في الأرقام الفنية قبل التعاقد .
- ٤- في حال قام الصانع بتعديل الأرقام الفنية يلتزم العارض بذكر الرقم الفني المعادل بجانب الرقم الفني المقدم من الشركة وكذلك ضمان أن تركيب على آلياتنا .
- ٥- يقع على عاتق العارض ضمان أن تركيب كافة القطع على الآلية وذلك حسب الطراز والسيريه والأرقام الفنية المقدمة من قبل الشركة .
- ٦- يتم الكشف على جميع القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب حيث يتم ادخالها اصولاً الى مستودعات الشركة .

- قدم الأسعار بشكل إفرادي لكل بند على حدا وذلك لكل من قائمة القطع التبديلية والأعمال المطلوبة لصيانة وتجهيز المحركات .
- ٨- مدة الضمان عام واحد أو ٢٠٠٠ ساعة عمل أيهما أقرب وذلك من تاريخ الاستلام الأولي للمحرك وذلك لكافة الإصلاحات والقطع باستثناء قطع الصيانة الدورية (مصافي والفلاتر والأقشطة) تستثنى من مدة الضمان .
- ٩- يلتزم المتعهد القيام بتجهيز كافة الأعطال التي قد تظهر بعد فحص قطع المحرك وغير واردة في دفتر الشروط الفنية حيث يتم تكليفه رسمياً من قبل الإدارة وحسب الأصول القانونية المتبعة في هذه الحالة بإصلاح هذه الأعطال مع تقديم كافة القطع اللازمة للتجهيز في حال كانت هذه القطع غير مذكورة في جدول القطع التبديلية المطلوبة أو غير متوفرة لدى الشركة .
- ١٠- على العارض زيارة موقع العمل والكشف على الآليات قبل تقديم عرضه .
- ١١- يقع على عاتق الشركة تقديم الزيوت اللازمة.
- ١٢- يجوز للمتعهد نقل المحرك أو قطع منه من وإلى مديرية مناجم خنيفيس وذلك بعد موافقة لجنة الإشراف والإدارة .
- ١٣- يتم الاستلام الأولي للمحركات بعد تركيبها على الآليات في مديرية مناجم خنيفيس وتدويرها والتأكد من أنها تعمل بشكل جيد .
- ١٤- تقبل التجزئة بالعرض بالنسبة للبنود ولا تقبل التجزئة ضمن البند الواحد (تقديم قائمة القطع المطلوبة لعمرة محركات دنابر bh35 مع إجراء أعمال العمرة هي البند الأول كما أن تقديم قائمة القطع المطلوبة لعمرة محرك دنبر bh60 مع إجراء أعمال العمرة تعتبر البند الثاني)
- ١٥- يتم جرد المحتويات الخارجية للمحركات قبل تسليمها للمتعهد من قبل لجنة الإشراف
- ١٦- مدة التنفيذ ٥٠ يوم

٢٠٢٣/٤/١١

المدير الفني

دائرة الآليات

المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان



قائمة القطع التبديلية المطلوبة لزوم عمرة محرك دنبر بيميل طراز BH35

ITEM	PART NUMBER	NAME OF PART	QTY
1	41Z3100626	Crank shaft assy	1
2	41Z3100415	Bearing main eng set std	1
3	41Z3100431	BEARING THRUST SET STD	1
4	41Z1100752	CYLINDER HEAD WITH VALVE	3
5	41Z1180254	Seat valve intake	30
6	41Z1180481	Seat valve EXHAUST	30
7	41Z3100018	CON ROD assy	6
8	41Z3180728	PISTON	18
9	41Z3110054	PIN, PISTON	18
10	41Z3100529	RING, ONE PISTON SET	18
11	CFL02-15220	SNAP RING	36
12	41Z4100433	CAM SHAFT ASSY	2
13	41Z4180357	VALVE, INTAKE	30
14	41Z4180495	VALVE, EXHAUST	30
15	41Z2140233	LINER	18
16	41Z2100357	Nozzle piston cooling	18
17	42Z9900348	CYLINDER HEAD GASKET KIT-K1	3
18	42Z9900356	CYLINDER BLOCK GASKET KIT-K2	3
19	41Z5100038	OIL PUMP ASSY	3
20	41Z6100891	WATER PUMP	3
21	41Z3180217	BUSHING	12
22	41Z2180329	BUSHING, CAMSHAFT	21
23	41Z1140726 41Z1110042	GUIDE, VALVE, STD	60
24	30Z8281848	STARTER	2
25	42Z8280056	ALTERNATOR	2
26	0440008029	FEED PUMP ASSY	3
27	42Z8100105	TURBOCHARGER	3
28	2418552117	VALVE ASSY DELEVERY	18
29	2418455168	Element sub assy	18
30	30Z1110146	PLUG EXPANSION	150
31	42Z5180072	ELEMEENT OIL COOLER	1

المدير الفني

المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان

دائرة الآليات

قائمة القطع التبديلية الخاصة بدنبر بيمل BH60

	PART NUMBER	NAME OF PART		
1	52Z1110011	VALVE INTAKE	صناب هواء	
2	52Z1110028	VALVE EXHUAST	صناب نار	
3	51Z1140228	GUIDE VAIVE	كيد صناب	
4	51Z1180267	Seat INTAKE valve	جرن صناب هواء	12
5	51Z1180453	Seat EXHUAST valve	جرن صناب نار	12
6	52Z8100045	TURBOCHARGER ASSY	تيربو تشارجر	1
7	52Z8180058	TURBOCHARGER ASSY	تيربو تشارجر	1
8	51Z2180293	BUSHING CAMSHAFT	باك ميل	7
9	51Z2140238	LINER CYLINDER	قميص محرك	6
10	52Z3100077	Piston ring assy set	طقم سكرمان رأس واحد	6
11	52Z2110192	Nozzle piston cooling	بخاخ زيت بستون	6
12	52Z3140059	PISTON	بستون محرك	6
13	52Z3150062	PIN PISTON	إكس بستون	6
14	51Z3190225	RING SNAP	سكرمان بستون	12
15	51Z3180198	BUSHING	باك بيال	6
16	51Z4100462	CAMSHAFT ASSY	ميل كامل مع المسنن	1
17	52Z5100015	OIL PUMP ASSY	مضخة زيت محرك	1
18	51Z6100993	WATER PUMP ASSY	مضخة ماء	1
19	52Z8200672	ALTRNATOR ASSY (50 A)	دينمو	1
20	53Z8200012	STARTER (7.5KW, 11 TEETH) L.H	مرش	1
21	52Z8280814	STARTER (7.5KW, 11 TEETH)R.H	مرش	1
22	53Z9900041/01	CYLINDER HEAD GASKET K1	طقم جوان محرك	1
23	53Z9900058/01	CYLINDER BLOCK GASKET K2	طقم جوان محرك	1
24	53Z7100179	Plunger assy	بلنجور مضخة مازوت	6
25	53Z7180191	Valve delivering	صناب بلنجور مضخة مازوت	6
26	53Z7102058	Feed pump assy	حقانة مازوت	1

المدير الفني

دائرة الآليات

المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان

